



أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها ، فنكاحها باطل ثلث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ،
فإن تشاروا فالسلطان ولی من لا ولی له

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَهُ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَارَجُوا فَالسُّلْطَانُ ولِيُّ مَنْ لَا ولِيٌّ لَهُ».«

[صحيح] [رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد]

حدَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ أَوْلِيَائِهَا، وَأَنْ نَكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَقَدْ كَرَرَهُ ثلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ. فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الَّذِي تَزَوَّجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهَا؛ فَالْمَهْرُ الْكَامِلُ لَهَا بِمَا أَصَابَهُ مِنْ جَمَاعَهَا فِي فَرْجِهَا. شَمَّ إِنْ تَنَازَعَ الْأَوْلِيَاءُ فِي وِلَايَةِ الْعَقْدِ -وَمَرَاتِبِهِمْ فِيهِ سَوَاءً- فَالْعَقْدُ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَظَرًا مِنْهُ فِي مَصْلِحَتِهَا، فَإِنْ امْتَنَعَ الْوَلِيُّ مِنْ التَّزْوِيجِ فَكَأَنَّهُ لَا ولِيٌّ لَهَا؛ فَيُكَوِّنُ السُّلْطَانُ أَوْ وَلِيُّهُ مِنْ الْقَضَاءِ وَنَحْوَهُمْ وَلِيَهَا، وَإِلَّا فَلَا وِلَايَةُ السُّلْطَانِ مَعَ وُجُودِ الْوَلِيِّ.

<https://www.sunnah.global/hadeeth/ar/show/58067>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

